وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره ولا يسمى منكرا الا اذا اعتقد هو ومن حضر انه سبق به عمل امضيت به سنة وفى هذا دليل على انه لم يعمل به خليفة قبل مروان وان ما حكى عن عمر وعثمان ومعاوية لا يصح والله اعلم قوله فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده الحديث قد يقال كيف تاخر ابو سعيد عن انكار هذا المنكر حتى سبقه اليه هذا الرجل وجوابه ان يحمل ان ابا سعيد لم يكن حاضرا اول شروع مروان فى اسباب تقديم الخطبة فانكر عليه الرجل ثم دخل ابو سعيد ومما فى الكلام ويحتمل ان ابا سعيد كان حاضرا من الاول لكنه خاف على نفسه حصول فتنة بسبب انكاره فيسقط عنه الانكار ولم يخف ذلك الرجل شيأ لاعتقاده بظهور عشيرته او غير ذلك او انه خاف وخاطر بنفسه وهو جايز فى مثل هذا بل مستحب ويحتمل ان ابا سعيد هم بالانكار فبدره الرجل فعضده ابو سعيد والله اعلم ثم انه جا فى الحديث الاخر الذى اتفق البخارى ومسلم فى اخراجه فى باب صلاة العيد ان ابا سعيد هو جذب مروان حين راه يصعد المنبر وكانا جآ معا فرد عليه مروان بمثل ما رد على الرجل فيحتمل انهما قضيتان احداهما لابى سعيد والاخرى بحضرة ابى سعيد والله اعلم واما قوله

فقد

فقد قضى ما عليه ففيه تصريح بالانكار من ابى سعيد واما قوله صلى الله عليه وسلم فليغيره فهو امر ايجاب باجماع الامة وقد تطابق على وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الكتاب والسنة واجماع الامة وهو ايضا من النصيحة التى هى الدين ولم يخالف فى ذلك الا بعض الرافضة ولا يعتد بخلافهم قال الامام ابو المعالى امام الحرمين لا يكتفون بخلافهم فى هذا فقد اجمع المسلمون عليه قبل ان تتبع هولاء وجوبه بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة واما قوله تعالى عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فليس مخالفا لما ذكرنا لان المذهب الصحيح عند المحققين فى معنى الاية انكم اذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى واذا كان كذلك فما كلف به الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فاذا فعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل لكونه ادى ما عليه فانما عليه الامر والنهى لا القبول والله اعلم ثم ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفاية اذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين واذا تركه الجميع اثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف ثم انه قد يتعين كما اذا كان فى موضع لا يعلم به الا هو اذ لا يتمكن من ازالته الا هو كمن يرى زوجته او ولده او غلامه على منكر او تقصير فى معروف قال العلما ولا يسقط عن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)